سواء فعلوه او تركوه فانا لا نترك ما امر الله به لاجل ان الكفار
تفعله مع ان الله لم يامرنا بشيء يوافقونا عليه الا ولابد من نوع مغايرة
يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ او بدل **فصل** قد ذكرنا
من دلايل الكتاب والسنة والاجماع والاثار والاعتبار ما دل على ان التشبه
بهم في الجملة منهي عنه وان مخالفتهم في هديهم مشروع اما ايجابا واما
استحبابا بحسب المواضع وبيان ان ما امر به من مخالفتهم مشروع
سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم اولم يقصد وكذلك
ما نهي عنه من مشابهتهم نعم اذا قصدت مشابهتهم اولم تقصد فان
عامة هذه الاعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها وفيها ما لا يقصد
قصد المشابهة كبياض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك ثم اعلم ان اعمالهم
ثلثة اقسام قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعا لهم ولا نعلم
انه كان مشروعا لهم لكنهم يفعلونه الان وقسم كان مشروعا ثم نسخ
شرع القران وقسم لم يكن مشروعا بحال وانما هم احدثوه وهذه الاقسام
الثلاثة اما ان تكون في العبادة المحضة واما ان تكون في العادات المحضة
وهي الآداب واما ان تجتمع العبادات والعادات فهذه تسعة اقسام
فاما القسم الاول وهو ما كان مشروعا في الزمانين او ما كان مشروعا
لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشوراء وكاصل الصلاة والصيام فهنا
تقع المخالفة في صفة ذلك الفعل كما سن لنا صوم تاسوعا وعاشوراء وكما
امرنا بتعجيل الفطور والمغرب مخالفا لاهل الكتاب وكما امرنا بالصلاة في
النعلين مخالفة لليهود وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات قال
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وسن توجيه قبور المسلمين الى
الكعبة تميزا لها عن مقابر الكفار فان اصل الدفن من الامور المشروعة
ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة ونزع النعل في الصلاة شرع
كانت لموسى عليه السلام وكذلك اعتزال الحيض ونحو ذلك من الشرايع
التي جاءنا معناهم في اصلها وخالفناهم في وصفها القسم الثاني ما كان

قد تقدم م

فيه م

وشاذ من السحر فالفرد الاصل اكتساب م

مشروعا

ط في الامور العادية ثم قد اختلفت الشرايع في صفة رهو ايضا فيه عبادات م

مشروعا ثم نسخ بالكلية كالسبت او ايجاب صلاة او صوم ولا يخفى
الذي عن موافقتهم في هذا سواء كان واجبا عليهم فيكون عبادة او محرما
عليهم فيتعلق بالعادات فليس للرجل ان يمتنع مما كل الشحوم وكل
ذي ظفر على وجه التدين بذلك وكذلك ما كان مركبا منها وهي الاعياد
التي كانت مشروعة لهم فان العيد المشروع يجمع عبادة وهو ما فيه من
صلاة او صدقة او ذكر او نسك ويجمع عادة وهو ما يفعل فيه من التوسع
في الطعام واللباس او ما يتبع ذلك عن ترك الاعمال المواضيه واللعب
الماذون فيه في الاعياد لمن ينتفع باللعب ونحو ذلك ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم لما زجر ابو بكر رضي الله عنه الجويريتين عن الغناء في بيته
قال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وكان الحبش يلعبون
بالحراب يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم فالاعياد المشروعة
يشرع فيها وجوبا او استحبابا من العبادات فالاشرع في غيرها ويباح
فيها ويستحب او يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون
في غيرها كذلك ولهذا اوجب فطر يوم العيدين وقرن بالصلاة في احدهما
الصدقة وقرن بها في الاخر الذبح وكلاهما من اسباب الطعام فموافقتهم
في هذا القسم المنسوخ من العبادات او العادات او كلاهما قبيح من موافقتهم
فيما هو مشروع الاصل ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة كما سنذكره
وفي الاول قد لا يكون الا مكروهة واما القسم الثالث وهو ما احدثوه
من العبادات او العادات او كلاهما فهو اقبح وافحش فانه لو احدثه المسلمون
لقد كان يكون قبيحا فكيف اذا كان مما لم يشرعه نبي قط بل احدثه الكافرون ه
فالموافقة فيه ظاهرة القبح فهذا اصل واصل اخر وهو ان كل ما يشابهون فيه
من عبادة او عادة او كلاهما هو من المحدثات في هذه الامة ومن البدع
اذ الكلام فيما كان من خصائصهم واما ما كان مشروعا لنا وقد فعله
سلفنا السابقون فلا كلام فيه فمجموع الادلة الدالة من الكتاب والسنة والاجماع
على قبح البدع وكراهتها تحريما او تنزيها تندرج هذه المشابهات فيها فيجتمع

عن م